

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصلان : ويقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم ويكره التثويب في غير الفجر ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الآذان .

مسألة : قال : ويقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين .
وجملته أنه يسن أن يقول في آذان الصبح : الصلاة خير من النوم - مرتين - بعد قوله حي على الفلاح ويسمى التثويب وبذلك قال ابن عمر و الحسن البصري و ابن سيرين و الزهري و مالك و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و أبو ثور و الشافعي في الصحيح عنه وقال أبو حنيفة : التثويب بين الآذان والاقامة في الفجر أن يقول : حي على الصلاة - مرتين حي على الفلاح - مرتين .

ولنا : ما روى النسائي بإسناده [عن أبي محذورة قال : قلت يا رسول الله] : علمني سنة الآذان فذكر إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح : فإن كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم - مرتين - أكبر الله أكبر لا إله إلا الله [وما ذكره فقال إسحاق : هذا شيء أحدثه الناس وقال أبو عيسى : هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه .

فصل : ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الآذان أو بعد لما روي [عن بلال أنه قال : أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء] رواه ابن ماجه ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في آذان الظهر فخرج ف قيل له أين ؟ فقال : أخرجتني البدعة ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن نوم فاقتص بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه .

فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الآذان إلا لعذر قال الترمذي : وعلى هذا العمل من أصحاب النبي A ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الآذان إلا من عذر قال أبو الشعثاء : كنا قعودا مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقال رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم A رواه أبو داود و الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وعن عثمان بن عفان B قال : قال رسول الله A : [من أدركه الآذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق] رواه ابن ماجه فأما الخروج لعذر فمباح بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان B